



دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠١٩/٥٢/د لتأمين مادة مفك الاستحلاب
النفطي لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
استناداً إلى أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات
والشركات العام

المادة الأولى:

- ١- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ٢- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٩/٥٢/د
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٩٨٥٠٠٠ / ل.س فقط تسعمائة وخمسة وثمانون ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الإحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو تقديم ما يثبت الإعفاء منها .
- ٣- مدة التنفيذ : شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التسليم : ارض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس .
- ٥- موعد الإغلاق : حتى الساعة الخامسة عشر ليوم الأحد الواقع في ٢٠١٩/٦/١٦ .
- ٦- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

- تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة ومختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٣- موعد الإغلاق .
 - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- المغلف الأول ويحوي :

١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها.

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً أو عضواً في مجلس الشعب .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً.

١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره مالم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-٩- تصريح خطي بان المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي

١-١٠- تصريح أن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب قرعي في اسرائيل ولايساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد

١-١٢- تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد

١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية

١-١٤- تقديم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له.

١-١٥- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل

س + طابع شهيد بقيمة /٢٥٠/ ل س .

١-١٦- على العارض تقديم شهادة صنع من الصانع أصلية .

١-١٧- تقديم نسخة من الإيصال يثبت شراء دفاتر الشروط والإعلان.

١-١٨- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض

١-١٩- على العارض تقديم العينات المطلوبة وفق ما تضمنه دفتر الشروط الفني


١٣- المغلف الثاني :

-ويحتوي على العرض الفني والموصفات الفنية والنشرات الفنية الإيضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع وبلد المنشأ بشكل واضح وجلي.

ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

١٢- المغلف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .



المادة الرابعة :

- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
 - ٣- تقديم العرض ضمن موعد الإغلاق وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
 - ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق.
 - ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة
- المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للعقود .
- ٢-١- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣-١- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
 - ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بالإرساء .
 - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية والفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء وبنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو الفاتورة النهائية بشكل صحيح أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
 - ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
 - ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :
- مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠١ % / واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
- ١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - ٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦ - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة إدخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : /سنة/ من تاريخ الاستلام الأولي أو حتى نفاذ المادة أيهما أقرب .
أ- يضمن المتعهد توريد المواد المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو سوء في الصنع كما يشمل حسن فعالية المادة (موضوع العقد لمدة سنة أو حتى نفاذ نفاذ المادة أيهما أقرب) اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً مؤقتاً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .
ت- يلتزم المتعهد و بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصنيع (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة .

ث - في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة (سنة أو حتى نفاذ الكمية أيهما أقرب) من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .
٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .
١١- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

مسؤول الملف رئيس شعبة المشتريات الداخلية رئيس دائرة المشتريات معاون المدير التجاري المدير التجاري

المدير العام/تكليفاً

الجيولوجي واصف الهيمد

٥١/٤٠

موضوع الملف : لتأمين مادة مفكك الاستحلاب النفطي لزوم مديرية حقول المنطقة
الوسطى لصالح مديرية حقول الجبسة

٣- موعد الإغلاق: الساعة /١٥/ من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٩/٦/١٦

٤- تحديد عملة العرض:

٥- اسم الشركة الصانعة بلد المنشأ

٦- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء:

رقم الطابق:

اسم الشخص:

هاتف/فاكس

٧- مدة التنفيذ : شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة

٨- مكان التسليم : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقس

٩- أتعهد بان المواد حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٠- أتعهد بانني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني
حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١١- إنني لا املك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم
إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١٢- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه